بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٢٦٨/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١/٢٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: المحامي د. وائل عبد اللطيف حسين.

المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.
٢. وزير المالية/ إضافة لوظيفته.
٣. المدير العام لدائرة عقارات الدولة/ إضافة لوظيفته.

الادعاء:

ادعى المدعي في عريضة دعواه أن المدعى عليه الأول أصدر القرار رقم (٣٠٠) لسنة ٢٠١٥ والذي بموجبه قدرت فيه بدلات الإيجار جزافاً فيما يتعلق بالعقارات الواقعة في المنطقة الخضراء ومجمع الوزراء في القادسية، وعالج في الفقرة الثالثة منه خضوع المستأجرين إلى قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣، لكنه عاد وقيد ذلك مرة ثانية بجدول خاص بالمنطقة الخضراء وفقاً للمساحة فقط دون مراعاة أحكام القانون المذكور، والذي أكد على إجراء الكشف على المال غير المنقول لتحديد رقمه وموقعه وجنسه ونوعه وحدوده وأوصافه، ومشتملاته ومساحته، وقد انتهت المدة المحددة لهذا القرار في عام ٢٠١٨ ثم مدد العمل به من قبل مكتب رئيس الوزراء بكتابه بالعدد (٤٠٠٠/ ٢٢٩٢٦٤٨) في ٢٠٢٢/٦/٢، ولأن هذا القرار وتمديده قد خالف أحكام الدستور والقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ حيث ساوى بين العقار الذي مساحته (١٠٠ م٢)

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

والعقار الذي مساحته (٤٠٠ م٢)، وساوى كذلك بين العقار الذي مساحته (٤٠٠ م٢) والعقار الذي مساحته (٦٠٠ م٢) دون الأخذ بنظر الاعتبار متطلبات وأحكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة، وإن هذا التعاطي مع الأوامر والقرارات الديوانية لرئيس مجلس الوزراء تتقاطع مع أحكام الدستور في المواد (١٤ و١٦ و١٢٧) منه التي أكدت على أن العراقيين متساوون أمام القانون وإن تكافؤ الفرص حق مكفول لجميعهم ولم تجوز لرئيس الجمهورية ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب ونائبيه وأعضاء المجلس ورئيس وأعضاء السلطة القضائية أو أصحاب الدرجات الخاصة أن يستغلوا نفوذهم في أن يشتروا أو يستأجروا شيئاً من أموال الدولة، لكن المدعى عليه الأول قد مَلَّك للبعض دور سكنية في المنطقة الخضراء وألزم البعض الآخر بدفع أقساط بسيطة من بدل الإيجار وتعامل مع القسم الثالث بدفع مبالغ تتجاوز (أربعة مليون) دينار عراقي ولقد عالجت المحكمة الاتحادية العليا كل هذه المخالفات في حيثيات قرارها بالعدد (٤٨/اتحادية/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٧/٣١ إلا أن المدعى عليهما الثاني والثالث لم ينفذا قرار المحكمة، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية القرار المرقم (٣٠٠) لسنة ٢٠١٥ وتمديده بالعدد (٢٢٩٢٦٤٨/٤٠٠٠) في ٢٠٢٢/٦/٢ وإصدار أمراً ولائياً بإيقاف الإجراءات كافة المتخذة من قبل المدعى عليهم لحين حسم الدعوى.

سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٦٨/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً الى أحكام المادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها استناداً الى البند (ثانياً) من المادة ذاتها، ولمضي المدة المنصوص عليها في البند المذكور دون ورود إجابة المدعى عليهم عينت المحكمة موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فلم يحضر المدعي وحضر وكيل المدعى عليه الأول ولم يحضر المدعى عليهما الثاني والثالث أو وكلائهما رغم التبليغ وفق القانون وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، لاحظت المحكمة ما جاء في دعوى المدعي وطلباته، أجاب وكيل المدعى عليه الأول

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

طالباً رد الدعوى كون أن طلب المدعي بالحكم بعدم دستورية قرار مجلس وزراء يخرج عن اختصاص المحكمة، كرر المدعي ووكيل المدعى عليه الأول طلباتهما وأقوالهما السابقة، وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل هذهِ المحكمة وجد أن المدعي (وائل عبد اللطيف حسين) قد ادعى بأن المدعى عليه الأول (رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته)، سبق وأن أصدر القرار المرقم (٣٠٠) لسنة ٢٠١٥ والذي قدر بموجبه بدلات الإيجار في العقارات الواقعة في المنطقة الخضراء ومجمع الوزراء في القادسية خلافاً لأحكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ وقد انتهت المدة المحددة للقرار المذكور في عام ٢٠١٨ وأصدر مكتب رئيس الوزراء كتابه المرقم (٢٢٩٢٦٤٨) في ٢٠٢٢/٦/٢ القاضي بتمديد قرار مجلس الوزراء المشار إليه آنفاً، وحيث إن القرار المذكور والكتاب الصادر بتمديده يتقاطعان مع أحكام المواد (١٤ و١٦ و١٢٧) من الدستور، لذا طلب الحكم بعدم دستوريتهما. وبعد إمعان النظر من قبل هذهِ المحكمة في طلب المدعي المتضمن، الحكم بعدم دستورية القرار المرقم (٣٠٠) لسنة ٢٠١٥ وكتاب تمديده المرقم (٢٢٩٢٦٤٨) الصادر من مكتب رئيس الوزراء في ٢٠٢٢/٦/٢، فإن المحكمة تجد أن طلب المدعي وفقاً لصيغته الواردة في عريضة الدعوى يخرج عن اختصاص هذه المحكمة لأن الرقابة الدستورية المقررة للمحكمة الاتحادية العليا تمتد إلى القوانين والأنظمة النافذة فقط وفقاً لما ورد في البند (أولاً) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والبند (أولاً) من المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والبند (ثانياً) من المادة (١٨) من النظام الداخلي للمحكمة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ ولا يمتد إلى النظر في دستورية القرارات أو الإجراءات الصادرة عن أي سلطة من السلطات ومنها القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في العديد من قراراتها، لذا تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها الدستوري والقانوني وواجبة الرد لعدم الاختصاص. ولكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي (وائل عبد اللطيف حسين) وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته المستشار القانوني حيدر علي جابر مبلغاً مقداره مائة ألف دينار. وصدر القرار بالاتفاق استناداً إلى أحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وأفهم علناً في ٢٩/ جمادي الآخرة/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١/٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566